

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٦٩٠ لسنة ٢٠١٤

بشأن شطب بعض المنتجين غير المستوفين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى للرسائل المستوردة

من السلع الصناعية غير الغذائية من السجل المعد لهذا الغرض

بالحیة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرارات الوزاريين رقمى ٩٨٢ لسنة ٢٠٠٧ قائمة (٤٦) و ٨٨ لسنة ٢٠١١

قائمة (١١٧) بشأن تسجيل المنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهرى ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

المؤرخة فى ٢٠١٤/٩/٩ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُشطب الشركة المنتجة : Mohsin Match Factory (Pvt.) Ltd - صنف : ثقاب أمان -

منشأ : باكستان ، ماركة : BIRD ، وماركات أخرى من سجل الفحص الظاهرى

لِلرسائل المستوردة من السلع الصناعية غير الغذائية من السجل المنشأ بالهيئة العامة

لِلرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١٤/٩/١٠

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور